

## رسالة في إمامة الأئمة الاثني عشر

[5] عنا الرجس كما أذهب عنك، فلما مضى علي، كان الحسن أولى بها لكبره فلما توفي لم يستطيع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك، وإِ عزوجل يقول \* (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) \* فيجعلها في ولده.. إذن لقال الحسين أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك وطاعة أبيك، وبلغ في رسول الله كما بلغ فيك وفي أبيك وأذهب الله عني الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما صارت إلى الحسين لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع ان يدعى عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه، لو أرادا أن يصرفا الامر عنه، ولم يكونا ليفعلاه، ثم صارت حين أفصت إلى الحسين فجرى تأويل هذه الآية \* (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) \* ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي، ثم قال. الرجس هو الشك، وإِ لا نشك في ربنا أبدا) الكافي 1 / 286. وينبغي التوجه إلى نقطتين هامتين توضحهما هذه الرواية. أولاهما أنها تجيب على سؤال ربما طرحه البعض وهو أنه لو كانت الامامة بتلك الاهمية فلماذا لم ينص القران عليها، ولم لم يذكر القران اسم أمير المؤمنين وائمة حتى يرتفع الشك والتردد بصورة قاطعه ؟ ولا يضل الناس ؟ والرواية تجيب بأنه كما نزل أصل وجوب الصلاة والزكاة والحج في القران، ولم يبين فيه تفاصيل الاحكام، فكذلك الحال في الامامة حيث نزل وجوب الطاعة للائمة وأولى الامر، وأوكل تعيين اسمائهم إلى النبي صلى الله عليه واله وقد قام بذلك خير قيام. وثانيتها: أن قضية الامامة ونصب الامام هي امر إلهي لا يرتبط بقضية الوراثة، أو إرادة الامام السابق في تعيين اللاحق، فإنه لا يستطيع - ولم يكن ليفعل - ان يغير مجراها عما هو عليه من الغصب الالهي. وفي هذه القضية كما أن أمير المؤمنين قد نصب نصبا إلهيا، فكذلك زين العابدين علي بن الحسين والباقر محمد بن علي عليهما السلام، من دون فرق في هذه الجهة مما يرد بذلك على دعوى المشككين بأن النص إنما هو على الثلاثة الاوائل من الائمة. ويؤيدها ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني وعمر بن أذينة عن أبان عن سليم بن قيس قال: شهدت وصية أمير المؤمنين حين أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته ثم دفع إليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن يا بني أمرني رسول الله أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبه وسلاحه، وأمرني أن أمرك إذا حضرك الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين، ثم أقبل على ابنه الحسين فقال: وأمرك رسول الله ان تدفعها إلى ابنك هذا